

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٠

بهدف مجزر بنى أحمد القديم للحيوانات - مركز المنيا - محافظة المنيا

من الكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى كتاب مديرية الزراعة بمحافظة المنيا رقم (٢٠٠٥) بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٠

بشأن إيقاف تشغيل مجزر بنى أحمد القديم للحيوانات بالمنيا حيث تم إنشاء مجزر بنى أحمد

الجديد للحيوانات والصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٠ بالتشغيل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٤٧٥) بتاريخ ١/٣/٢٠١٠ ؛

**ق ر ر :**

مادة ١ - حذف مجزر بنى أحمد القديم للحيوانات - مركز المنيا - محافظة المنيا

من الكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٧/٣/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أبانقة**